

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١

بتشكيل "مجلس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية"

و "مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى"

و "الأمانة العامة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دراسة تكوين هيئة

مستشارى رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار النظام الأساسى

لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتعيين السيد المهندس سيد مرعى

رئيساً لهيئة مستشارى رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن موازنة هيئة مستشارى رئيس

الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضم هيئة مستشارى رئيس الجمهورية الأجهزة التالية :

أولاً : رئيس هيئة المستشارين .

ثانياً : مجلس هيئة المستشارين ولجانه .

ثالثاً : مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى .

رابعاً : الأمانة العامة لهيئة المستشارين

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات كل من رئيس الهيئة ، ومجلس الهيئة ، ومجلس

رؤساء مؤسسات البحث العلمى ، والأمانة العامة ، ونظام العمل بالهيئة والعلاقة بين هذه

يشكل بمجلس الهيئة برئاسة رئيس هيئة المستشارين ، ويضم بعض ذوي المناصب العلمية
الرئاسية بحكم مناصبهم ، وكذلك من يختارهم رئيس الجمهورية من بين فئات محددة ، وذلك
وفقا لما يلي :

أولا : أعضاء بحكم مناصبهم :

- ١ - مستشارو رئيس الجمهورية (ويصدر بإختيارهم قرار من رئيس الجمهورية وفقا
لما هو وارد بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٨٠) .
- ٢ - رؤساء الجامعات .
- ٣ - رئيس أكاديمية البحث العلمي .
- ٤ - أمين المجلس الأعلى للجامعات .
- ٥ - رؤساء مؤسسات ومراكز البحث العلمي والأجهزة الآتية :
 - (أ) رئيس الجهاز المركزي للتعليق والإحصاء .
 - (ب) رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
 - (ج) رئيس الجهاز المركزي للحاسبات .
 - (د) رئيس المركز القومي للبحوث .
 - (هـ) رئيس المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية .
 - (ر) رئيس المعهد القومي للتنمية الإدارية .
 - (ز) مدير معهد التخطيط القومي .
 - (و) مدير هيئة الطاقة الذرية .
- ٦ - رئيس الاتحاد العام للعمال .

ثانيا : أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الفئات الآتية :

- ١ - أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومراكز البحوث العلمية الحاليين أو السابقين .
- ٣ - أعضاء مجالس إدارة الندية هيئات التدريس بالجامعات .
- ٣ - رؤساء النقابات المهنية .
- ٤ - الشخصيات العامة من ذوي الفكر والخبرة .

(المادة الثالثة)

يتفرع عن مجلس الهيئة لجان متخصصة ومؤقتة تتولى دراسة وبحث ما يحال إليها من موضوعات محددة ، وتصدر بشأنها توصياتها التي تقدمها إلى رئيس هيئة المستشارين .
ويدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات كل لجنة من هذه اللجان .

(المادة الرابعة)

يشكل " مجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمي " ، برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، ورؤساء مؤسسات البحث العلمي والأجهزة الموضحة في البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية ، وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ومن تحدده اللائحة الداخلية للهيئة من رؤساء لأجهزة البحوث الأخرى في الدولة .

ويكون رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مقورا لهذا المجلس .
يدعى الوزير أو الوزراء المختصين لحضور اجتماعات المجلس ، عند بحث الأمور المتصلة بوزاراتهم أو المتصلة بجهات البحث العلمي التابعة لها .

ويتقوم هذا المجلس بمهام التنسيق والتخطيط لأنشطة هذه الأجهزة بما يتفق وأهداف هيئة المستشارين ويساعدها في أداء مهامها ، وبما يحقق تكامل البحوث وتوجيهها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الخامسة)

على مؤسسات البحث العلمي المبينة في البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية ، وغيرها من الأجهزة التي تقوم بإجراء أبحاث علمية أو الفنية ، إعداد البحوث أو الدراسات أو البيانات التي يطلبها رئيس هيئة المستشارين وموافاته بها .

كما يقوم كل جهاز أو مركز من مؤسسات البحث العلمي المنصوص عليها في البند الرابع من الفقرة أولا من المادة الثانية - في حدود موعد أقصاه نهاية شهر مارس من كل عام - بإعداد تقرير عن نشاطه العلمي والفني والإداري خلال العام السابق يوافق به رئيس هيئة المستشارين .

(المادة السادسة)

تشكل الأمانة العامة برئاسة رئيس هيئة المستشارين وعضوية عدد لا يتجاوز خمسة عشر عضوا يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء مجلس الهيئة .

ويدعى لحضور اجتماعاتها نائب رئيس الوزراء أو من ينوبه عنه .

(المادة السابعة)

تعد الأمانة العامة مشروع الأئمة الداخلية للهيئة وتصدر بقرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثامنة)

يلشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لنشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٩ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١

بتعيين بعض أعضاء مجلس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية والأمانة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ، ومجلس رؤساء مؤسسات البحث العلمى ، والأمانة العامة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس هيئة مستشارى رئيس الجمهورية ؛